



## اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

ولجنة العلوم والتقانة للتنمية المستدامة في دول الجنوب - الكومساتس

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجانبين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،

يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هاني مرتضى ولجنة العلوم والتقانة للتنمية المستدامة في دول الجنوب "الذين سيشار إليهما فيما يلي بالطرفين" ممثلة بمديرها التنفيذي الدكتور حميد أحمد خان والتي مقرها الباكستان بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ في دمشق.

ويشمل المواد التالية :

### المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

١. البحث والتطوير بشكل أساسي إضافة إلى العلوم التطبيقية المتضمنة نقل وتوطين تقانة الليزر وتطبيقاته في سورية.

٢. التعليم العالي بشكل أساسي بالإضافة إلى العلوم التطبيقية والمشاريع المشتركة.

تستطيع الجامعة واللجنة إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الطرفين.



### المادة الثانية: في مجال الزيارات:

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجانبين وأعضاء الهيئة التدريسية والعلماء والباحثين (ثلاثة أشهر كحد أقصى)

١- تتبادل الجامعة واللجنة زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية فيهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

٢- تساعد الكومساتس في تبادل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات دول اللجنة مع جامعة دمشق بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية والعلماء والباحثين (أربعة أشهر كحد أدنى)

١- تساعد الكومساتس في تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والعلماء والباحثين في جامعات دول اللجنة مع جامعة دمشق بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتوزع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- يتبادل الطرفان زيارات أعضاء هيئة تدريسية وخبراء وفنيين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ج- تبادل الطلاب والطالبات :

يتبادل الطرفان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.



### المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

- ١- يعمل الطرفان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها ويكون تبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.
- ٢- يبدي كل من الطرفين استعداداه للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل ماجستير ودكتوراه بناءً على طلب الطرف الآخر في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ في البلدين.
- ٣- يبدي كل من الطرفين استعداداه للمشاركة والاستشارة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ في البلدين.
- ٤- يقوم كل طرف برعاية الموفدين لديه صحياً واجتماعياً.

### المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- يتبادل الطرفان المطبوعات والنشرات والدوريات التي يصدرانها. كما يتبادلان أبحاث الماجستير ورسائل الدكتوراه.
- ٢- يتبادل الطرفان الخطط الدراسية والمناهج والأحكام المتعلقة بالإدارة العلمية وبخاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- يتبادل الطرفان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- يشجع الطرفان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي يصدرانها في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر لدى الطرف الآخر.
- ٥- يتبادل الطرفان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.



#### المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

يوقع الطرفان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انقضاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الطرفين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعا خلال سريان هذا الاتفاق.

#### المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الطرفين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الطرفين وأفاقه.

#### المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذه الاتفاقية أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة ( المادة الثانية ، أ ) :

١- تتحمل الجهة الموقدة نفقات سفر موفديها ذهاباً / إياباً.

٢- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

٣- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب ) :

تعد الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.

تسعى الجامعة واللجنة وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.



المادة الثامنة : تبادل الدعم :

- يقوم الطرفان بتقديم الدعم للمشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات الضرورية بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.
- يقوم كل جانب بالاتصال على نفقته بالجامعات والمؤسسات العلمية ومراكز البحث، أما فيما يخص زيارة الوفود الرسمية والمحاضرين والخبراء والمتدربين فتتم وفقاً لما يتم الاتفاق عليه.

المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاقية :


- ١- مدة هذه الاتفاقية أربع سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائها بموجب كتاب رسمي للطرف الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل بها.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذه الاتفاقية خلال مدة سريانها بموافقة الطرفين.
- ٣- تعتبر الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من توقيع رئيس الجامعة ورئيس اللجنة عليها.
- ٤- تبقى هذه الاتفاقية بعد إلغائها سارية المفعول بشأن الموفدين بموجبها حتى انتهاء مدة إفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حررت هذه الاتفاقية على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته.

دمشق في ١٧/٣/٢٠٠١

عن جامعة دمشق  
رئيس الجامعة

  
- الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن لجنة الكومساتس  
المدير التنفيذي

  
الدكتور حميد أحمد خان